لوائح الأنوار على منح الغفار لخير الدين الرملي (١٠٨١هـ)

جزء من تحقيق
باب الصرف، كتاب الكفالة، كتاب الحوالة

إعداد

د. هنادي مسلم سلمان الطويرقي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الملك عبد العزيز – المملكة العربية السعودية

لوائح الأنوارعلى منح الغفارلخير الدين الرملي (١٠٨١ هـ)
"جزء من تحقيق باب الصرف، كتاب الكفالة، كتاب الحوالة"

هنادي مسلم سلمان الطويرقي

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: amal_alommah@hotmail.com

ملخص البحث:

يُعد المذهب الحنفي أقدم المذاهب الفقهية وأوسعها انتشاراً، وإن الإمام الرملي المتوفي سنة (١٠٨١ هـ) من الفقهاء المتأخرين قد حظي بمكانة عالية في المذهب، وقد عني هذا البحث بتحقيق جزء من حاشية (لوائح الأنوار) على (منح الغفار شرح تنوير الأبصار) للتمرتاشي المتوفي سنة (١٠٠٤ هـ) واتبعت فيه منهجية التحقيق المعروفة معتمدة في ذلك

على ثلاثة نسخ خطية من المخطوطة، حيث اشتمل هذا البحث على تمهيد وقد ذكرت فيه نبذة مختصرة عن صاحب الحاشية الإمام (خير الدين الرملي) وأربعة مباحث وهي (الصرف، كتاب الكفالة، كفالة الرجلين، كتاب الحوالة) ويُعد هذا البحث جزءًا مستلًا من رسالة الدكتوراه.

الكلمات المفتاحية: ابن الهمام، التمرتاشي في تنوير الأبصار، التمرتاشي في منح الغفار، النسفي صاحب الكنز، شرّاح المتون المعتبرة.

Glimmers of Lights on the Grants of the Forgiver (Alah) by to Khair Al-Din Al-Ramli (1081 A.H)

Part of the editing of the exchange section, the guarantee book, the transfer book.

Hanadi Muslim Salman Al-Tuwairqi

Department of Sharia (Islamic law) and Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: amal_alommah@hotmail.com

Abstract:

The Hanafi is considered the oldest and most widespread doctrine of jurisprudence, and the imam Al-Ramli, who died in 1081 Ah, is a late jurist who has gained a high place in the doctrine. This research was concerned with the investigation of part of the footnote (LAWEAHI AL-ANWAR) on (MENAH AL-GHAFFAR explanation of TANWEER Al-ABSSAR) of the deceased Tartashi in the year (1004 Ah). and followed the well-known investigative methodology adopted in this regard. On three written copies of the manuscript, this research included a preface and mentioned a brief summary of the owner of the footnote Imam (Khair al-Din al-Ramli) And Four investigations, which are (the exchange, the guarantee book, the two men's guarantee, the transfer book).and this research is a part of the doctoral thesis.

Keywords: Ibn al-Hamam, Al-Tirtashi in enlightening the eyes, Al-Tirtashi in Manah al-Ghaffar, Al-Nasafi the owner of the treasure, the commentator of the reputable texts.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن من الأمور المهمة التي تهم المجتمع المسلم وجود أسواق للبيع والشراء يتبادلون فيها السلع والبضائع فيما بينهم،

ولإن الأصل في وجود الأسواق هو التجارة، وفيها ما يحل ويحرم؛ قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥]

وإذْ أباح الإسلام الاتجار في الأسواق، إلا أنه طهَّرَها من بعض بيوعات الجاهلية المشتملة على الضرر، والغرر، والجهالة؛ ومنع المسلم من بيع الأمور المحرمة، فمِن آدابِ الإسلام آدابٌ وأحكامٌ في السوق، منها آداب عامة، ومنها آداب تخص المشتري، وآداب متعلقة بالبائع نفسه، كما أباح الصرف والكفالة فهي من المواضيع الهامة والملحّة التي تكاد حاجات الناس ومعاملاتهم لا تنفك عنها، وبخاصة بعد قيام البنوك وشركات توظيف الأموال الإسلامية، وانتشارها في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وإقبال الناس على التعامل معها أخذا وإعطاء. وقد بذل الفقهاء الجهد والطاقة، وحاولوا الوصول إلى الحق والصواب قدر جهدهم؛ فتركوا لنا تراثًا هائلاً، وبنوا طوابق شامخةً في صرح الفقه الإسلامي العظيم، ولا زالت البشرية كلها على اختلاف مشاربها تنظر إلى تراثنا الفقهي الإسلامي بإجلال وإكبار، وقد بلغت اجتهادات الفقهاء المسلمين منتهى الدقة؛ بما اشتملت عليه من قواعد كلية، وأحكام فرعية، في صياغة متقنة واعية.

وقد رأيت أن أكمل مابدأو به فقهائنا السابقون فوقع اختياري على مخطوطة بعنوان (**لوائح الأنوارعلى منح الغفار**) **للشيخ خيرالدين** الرملي المتوفى عام "١٠٨١ هـ"

فسأقوم بتحقيق جزء من هذه المخطوطة النفيسة.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

وقد وقع اختياري على هذا الكتاب لعدة أسباب منها:

١. رغبتي الشديدة في دراسة الفقه الإسلامي، والتشرف بالانتساب لخدمته.

٢. الإسهام في نشر تراث السلف بما يحويه من كنوز نحن في أمس الحاجة إليها.

٣. رغبة مني في إحياء جزء من كتب التراث الإسلامي التي حفلت بها المكتبات، والتي ينبغي أن تتضافر الجهود لإخراج هذا الموروث الضخم من كتب التراث الإسلامي.

٤. المشاركة في إكمال ما بدأه زملائي من دراسة وتحقيق لهذا المخطوط.

منهج البحث:

سأنتهج المنهج الوصفي الاستقرائي مع مراعاة ما يلي:

١. إخراج النص بصورة صحيحة خالية من التصحيف والتحريف قدر الإمكان.

٢. نسخ النص بالرسم الملائي وفق قواعد الرّسم الإملائي الحديث.

٣. اعتماد الترقيم الموجود في صلب المخطوط وإثبات أرقام ألواح المخطوط عند انتهائها في الهامش مع الإشارة إلى موضع نهاية اللوح بخط مائل في صلب النص المحقق هكذا (/)، فإن كان وروده يقتضى جعله بين الآيات فأجعله عقبها، احتراماً وإجلالاً لكلام الله تعالى ثم أشير في الهامش مكان وروده قيامًا بالأمانة العلمية .

٤. أثبت الآيات القرآنية حسب ورودها في المصحف واخرّج الأحاديث النبوية من أصول المصادر المعتمدة.

٥. أعرّف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة.

٦. أعرّف بوحدات المقاييس من المكاييل والموازين.

حدود البحث:

يشتمل البحث على التمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، وهي:

التمهيد: وتشمل ترجمة موجزة للإمام خير الدين الرملي.

المبحث الأول الصرف.

المبحث الثاني كتاب الكفالة.

المبحث الثالث كفالة الرجلين.

المبحث الرابع كتاب الحوالة.

الخاتمة وهي تشتمل على النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

التمهيد

هو خير الدين بن أحمد بن نورالدين علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقي.

والفاروقي: نسبة إلى الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فإنه صحّ نسبة ابن عليم إليه لَقّب الإمام خير الدين بالرملي نسبة إلى مدينة الرملة في فلسطين التي ولد بها في رمضان سنة (٩٣٣ هـ)

ومن مؤلفاته حاشية على جامع الفصولين، حاشية على الزيلعي، حاشية على كنز الدقائق.

توفي - رَحِمَهُ اللَّهُ- في شهر رمضان سنة (١٠٨١ هـ).

المبحث الأول
الصرف[١]

[ب/٤٨ب]

قوله: والمقبوض من الحال.

أقول: عبارة البحر: "والمقبوض والحال"[٢].

قوله: وكذا في السيف إن كان لا يتخلص إلا بضرر؛ لتعذر[٣] تسليمه بدون الضرر.

أقول: قال في مجمع الرواية[٤] ..... بعد

---

(١) الصرف لغة: قال ابن فارس: "صرف: الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء ... ومعنى الصرف عندنا أنه شيء صرف إلى شيء، كأن الدينار صرف إلى الدراهم، أي: رجع إليها، إذا أخذت بدله"، وقال ابن منظور: "الصرف: رد الشيء عن وجهه، صرفه يصرفه صرفًا فانصرف ... والصرف: فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار؛ لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه. والصرف: بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك؛ لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣٤٢/٣-٣٤٣؛ ابن منظور، لسان العرب، ١٨٩/٩-١٩٠.
واصطلاحًا: الصرف فضل الدرهم على الدرهم ... وإنما سمي بيع الأثمان صرفًا؛ إما لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة، أو لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البدلين من يد إلى يد في مجلس العقد. انظر: المطرزي، المغرب، ٤٧١/١؛ النسفي، طلبة الطلبة، ص٢٤٣.

(٢) انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٣٢٦/٦.

(٣) في (ب): للتعذر.

(٤) هذا الكتاب شرح للقدوري كما سيأتي في موضع آخر من هذا البحث، وكما جاء في بعض كتب المذهب الحنفي أيضًا بهذه التسمية وبتسمية أخرى وهي: "مجمع الروايات"، ولكن لم أجد أي ذكر له في الكتب التي تحدثت عن شروح القدوري، وبعد البحث في فهارس المخطوطات وقفت على مخطوط بعنوان: "مجمع الروايات" (شرح مختصر القدوري) [المنتشائي] برقم (١١٧٥٢) في الخزانة الحسنية، ومخطوط آخر بعنوان: "مجمع الروايات الصغير، والجامع الكبير، والزّيادات" (فقه حنفي) لمجهول، برقم (٢٢٠) ثم ذكر أماكن وجوده. انظر: عمر عمور، كشاف الكتب =

أن ذكر مسألة حلية[١] السيف ناقلاً عن المحيط[٢]: "وإن كان مموهًا[٣] جاز[٤] مطلقًا؛ لأن الفضة بالتمويه صارت مستهلكة؛ لأنها لا تخلص بعد التمويه ولكن بقي لونها، ألا ترى لو اشترى دارًا مموهًا بالذهب بذهب مؤجل يجوز، ولو بقي عين الذهب لوجب أن لا يجوز" **انتهى**.

[أ/٥٠أ]

أقول: المموه: المطلي بالذهب أو الفضة[٥]، والتمويه: الطلي، مأخوذ من تمويه الكلام أي: تلبيسه، وأقول: يجب تقييد المسألة بما إذا لم تكثر الفضة أو الذهب المموه/، أما إذا كثر بحيث يحصل منه شيء يدخل في الميزان بالعرض على النار يجب حينئذ اعتباره، ولم أره لأصحابنا، لكن رأيته للشافعية[٦]، وقواعدنا شاهدة به،

المخطوطة بالخزانة الحسنية، تقديم: أحمد شوقي بنبين، د.ط، (د.م: الخزانة الحسنية، د.ت)، ص٣٩٦؛ المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط (الفقه وأصوله)، (عمّان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٨٥/٩.

(١) في (ج): حيلة.

الحلية: قال ابن فارس: "حلو: الحاء واللام وما بعدها معتل، ثلاثة أصول ... والثاني تحسين الشيء ... والأصل الثاني: الحلي ... ويقال: حلية السيف"، وقال ابن منظور: "والحلية: كالحلي، والجمع حلى وحلى. الليث: الحلي كل حلية حليت بها امرأة أو سيفًا ونحوه ... وقال بعضهم: يقال: حلية السيف وحليه، وكره آخرون حلي السيف، وقالوا: هي حليته". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٩٤/٢-٩٥؛ ابن منظور، لسان العرب، ١٩٥/١٤.

(٢) انظر: برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني، ٤٤٨/١٠.

(٣) سيأتي تعريفه في كلام المؤلف.

(٤) في (ج): جار.

(٥) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢٨٦/٥؛ المطرزي، المغرب، ٢٧٩/٢.

(٦) انظر: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٦٧/٩، فق قال: "إذا باع دارًا مموهة بالذهب: فإن تحصل منه شيءٌ بالعرض

فتأمل[١]، والله تعالى أعلم.

قوله: لأنه مقابلة اشتملت على مقابلة الجنس، وبخلافه لا يجوز.

أقول: يعني: يقابل كل من الدرهمين والدينار[٢] كلاً من الدرهم والدينارين، لا الدرهمين بالدينارين، ولا الدينار بالدرهم، تأمل.

[ج/٨٠ب]

قوله: والفرق أن الفضة أو الذهب المغلوب موجودًا حقيقة وحكمًا حتى يعتبرا في نصاب[٣] الزكاة، بخلاف الغش المغلوب؛ لأنه يحترق ويهلك ولا لون، حتى لو عرف أن الفضة أو الذهب الذي في الغش الغالب يحترق ويهلك كان حكمه حكم النحاس الخالص فلا يعتبران أصلاً، ولا يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً إن كان موزونًا؛ للربا.

أقول: هذه عبارة البحر[٤] حرفًا بحرف، وعبارة الزيلعي: "والفرق بينهما أن الفضة المغلوبة/ أو الذهب المغلوب موجود حقيقة حالاً من حيث اللون، ومآلاً[٥] بالإذابة، فإن

=

على النار حرم، وإلا فيجوز".

(١) في (ج): فتأمله.

(٢) الدينار: قال ابن فارس: "دنر: الدال والنون والراء كلمة واحدة، وهي الدينار"، وقال ابن منظور: "الدينار: فارسي معرب، وأصله دنار بالتشديد، بدليل قولهم: دنانير ودنينير، فقلبت إحدى النونين ياء لئلا يلتبس بالمصادر التي تجيء على فعال". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣٠٥/٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٢/٤.

(٣) النصاب: قال ابن فارس: "نصب: النون والصاد والباء أصل صحيح يدل على إقامة شيء وإهداف في استواء ... وبلغ المال النصاب الذي تجب فيه الزكاة، كأنه بلغ ذلك المبلغ وارتفع إليه"، وقال ابن منظور: "والمنصب والنصاب: الأصل والمرجع ... ونصاب كل شيء: أصله ... والنصاب من المال: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤٣٤/٥؛ ابن منظور، لسان العرب، ٧٦١/١.

(٤) انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٣٣٤/٦-٣٣٥، وفيه: "موجود حقيقة حالاً بالوزن، ومآلاً بالإذابة؛ لكونهما يخلصان منه بالإذابة فكانا موجودين" بدل قوله: "موجوداً".

(٥) في جميع النسخ: ماءلاً. ولعل الصواب ما أثبته.

=

الفضة أو الذهب يخلصان منه بالإذابة فكانا موجودين حقيقة وحكمًا، حتى يعتبر ما فيه من الفضة والذهب من النصاب في الزكاة أيضًا، بخلاف الغش المغلوب بهما؛ لأنه يحترق ويهلك ولا لون له في الحال أيضًا"[١] إلخ، وهو[٢] أفهم للمعنى المراد مما هنا، والله تعالى أعلم.

قوله: وحكم الدراهم كذلك.

أقول: يعني: الجيدة، وهذه عبارة البحر[٣] حرفًا بحرف، تنبّه.

المآل: قال ابن فارس: "أول: الهمزة والواو واللام أصلان: ابتداء الأمر، وانتهاؤه"، وقال ابن منظور: "الأول: الرجوع. آل الشيء يؤول أولا ومآلاً: رجع". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ١٥٨/١؛ ابن منظور، لسان العرب، ٣٢/١١.

(١) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٤١/٤، وفيه: "... فإن الذهب والفضة يخلصان ...".

(٢) في (ب): وهي.

(٣) انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٣٣٦/٦.

المبحث الثاني
كتاب الكفالة[١]

قوله: وقيّد بكونه يمكنه[٢] مخاصمته؛ لأنه لو سلم في برية[٣]، أو سواد[٤]، أو سجن حبسه فيه غير الظالم.

أقول: كذا بخط مؤلفه، وفي البحر: "لأنه لو سلمه في برية، أو سواد لا يبرأ؛ لعدم قدرته على مخاصمته في ذلك المكان"[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) الكفالة: قال ابن فارس: "كفل: الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمن الشيء للشيء ... ومن الباب -وهو يصحح القياس الذي ذكرناه- الكفيل، وهو الضامن، تقول: كفل به يكفل كفالة"، وقال ابن منظور: "والكافل والكفيل: الضامن، والأنثى كفيل أيضًا، وجمع الكافل كفل، وجمع الكفيل كفلاء، وقد يقال للجمع: كفيل ... وكفل المال وبالمال: ضمنه". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ١٨٧/٥؛ ابن منظور، لسان العرب، ٥٩٠/١١.

واصطلاحًا: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة. انظر: المطرزي، المغرب، ٢٢٧/٢؛ النسفي، طلبة الطلبة، ص٢٨٧.

(٢) في (ج): تمكنه.

(٣) البرية: قال ابن فارس: "بر: الباء والراء في المضاعف أربعة أصول: ... وخلاف البحر ... والبرية الصحراء"، وقال ابن منظور: "والبر -بالفتح-: خلاف البحر. والبرية من الأرضين -بفتح الباء-: خلاف الريفية. والبرية: الصحراء نسبت إلى البر". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ١٧٧/١، ١٧٩؛ ابن منظور، لسان العرب، ٥٤/٤.

(٤) السواد: قال ابن فارس: "سود: السين والواو والدال أصل واحد، وهو خلاف البياض في اللون، ثم يحمل عليه ويشتق منه ... والسواد: العدد الكثير، وسمي بذلك لأن الأرض تسواد له"، وقال ابن منظور: "والسواد: جماعة النخل والشجر لخضرته واسوداده؛ وقيل: إنما ذلك لأن الخضرة تقارب السواد. وسواد كل شيء: كورة ما حول القرى والرساتيق". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ١١٤/٣؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢٢٤/٣.

والمراد بالسواد هنا: القرى التي ليس فيها قضاة، وأما إذا كان فيها قضاة ينبغي أن يبرأ لقدرته على المخاصمة. انظر: العيني، البناية شرح الهداية، ٤٢٥/٨.

(٥) انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٣٥٢/٦، وعبارته: "للحتراز عما إذا سلمه في برية، أو سواد فإنه لا يبرأ؛ لعدم قدرته على مخاصمته في ذلك المكان".

قوله: إذا علمت هذا ظهر لك أن عبارة هذا المختصر أولى بالقبول من عبارة الكنز، فإنه جعل القيد خاصًّا بتسليم المطلوب نفسه، والحال أنه قيد في الجميع كما علمت، والله تعالى أعلم.

[ب/٤٩أ]

أقول: قال في البحر في شرح قول الكنز: "وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته، وبتسليم[١] وكيل الكفيل ورسوله"[٢]: "قيّد بقوله: من كفالته؛ لأنه لا يبرأ حتى يقول المكفول: سلمت نفسي إليك من الكفالة، ولو أخّر قوله: من الكفالة لكان أولى؛ لأن الوكيل والرسول كالمكفول لا بدّ من التسليم عنها/، وإلا لا يبرأ"[٣] انتهى، فأخذه المصنف وقال ما قال.

وأقول: عبارة الكنز في غاية القبول، ويفهم منها القيد في الوكيل والرسول

[ج/٨١أ]

(بالإشارة؛ إذ الوكالة والرسالة فيما لا يتعلق بالوكيل والرسول)[٤]

حقوقه مجرد تسفير[٥] وتعبير عن الموكل، فلا بدّ من ذكر ما وكّل الوكيل فيه، وأرسل الرسول إليه؛ ليصحّ ذلك، واستغنى[٦] عن ذكر/ القيد فيه بذلك، بخلاف تسليم المطلوب نفسه فإنه لا يفهم من مجرد ذكر[٧] ذلك[٨]، فتأمل.

قوله: وكذا لا تصح الكفالة بدين على ابنه المكاتب.

---

(١) في (أ) زيادة: (المطلوب نفسه من كفالته). وهذه الزيادة ليست في (ب) و(ج).

(٢) انظر: النسفي، كنز الدقائق، ص٤٤٩.

(٣) انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٣٥٦/٦، وفيه: "لأنه لا يبرأ الكفيل".

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ)، وهو مثبت في (ب) و(ج).

(٥) هكذا في جميع النسخ، والله أعلم بالمراد.

(٦) في (ج): فاستغنى.

(٧) في (ب) و(ج): ذكره.؟؟؟

(٨) ليست في (ج).

أقول: صوابه: "على ابن المكاتب"، وقد رأيته بخط المصنف هكذا، وكذا[١] هو في البحر[٢] بالهاء، فأصلحته بكشطها، تأمل.

قوله: بخلاف أرش الشجة[٣] وقطع الطرف، فإنه دين صحيح فصحّت به.

[أ/٥٠ب]

أقول/: والكفالة بالدية[٤] لا تصح، كما في الخلاصة، والبزازية[٥]، والظهيرية.

قوله: أقول: ومما يشكل على هذا الأصل الكفالة بالنفقة المفروضة غير المستدانة فإنها صحيحة، مع أن دين النفقة ليس بصحيح على ما ذكر من التفسير؛ لأنها تسقط بموت أحدهما وبالطلاق كما تقدم تقريره[٦]، ولم أر من أجاب عن هذا، والظاهر أنه أخذ فيه بالاستحسان للحاجة إليه، لا بالقياس، والله تعالى أعلم.

أقول: هذا الإشكال لصاحب البحر[٧]، وقد تبعه المصنف هنا فذكر عبارته

---

(١) ليست في (ج).

(٢) انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٣٦٢/٦، وعبارته: "وكذا لا تصح الكفالة بدين هو على ابن المكاتب" بدون الهاء.

(٣) الشجة: قال ابن فارس: "شج: الشين والجيم أصل واحد يدل على صدع الشيء"، وقال ابن منظور: "الشجة: واحدة شجاج الرأس ... والشجة: الجرح يكون في الوجه والرأس فلا يكون في غيرهما من الجسم، وجمعها: شجاج، وشجه يشجه ويشجه شجًّا". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ١٧٨/٣؛ ابن منظور، لسان العرب، ٣٠٣/٢.

(٤) في (ب): بالدين.

(٥) ابن البزاز، الفتاوى البزازية، ٣٥٢/٥، وعبارته: "لعدم جواز الكفالة بالدية وبدل الكتابة".

(٦) في (ب): تقرره.

(٧) انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٣٢١/٤، وعبارته: "الثاني: أنهم صرحوا بجواز أخذ الكفيل بالنفقة المفروضة بقدر المدة التي فرضها القاضي، مع أن الكفالة لا تصح إلا بدين صحيح. قالوا: وهو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، فلو كان دين النفقة يسقط بالطلاق لم يكن صحيحًا فلم تصح الكفالة به، ولا يضرنا سقوطه بموت أحدهما؛ لأنه لعارض أن أصله صلة، والصلات تسقط بالموت قبل القبض".

بالحرف، وأقول: رأيت بخط ولد المصنف مولانا الشيخ صالح[١] ما صورته: "ومما[٢] يشكل أيضًا عليه أنه لا تجوز الكفالة ببدل السعاية[٣] عنده خلافًا لهما كما في السراج الوهاج، مع أنه لا يسقط، إذ هو لا يقبل التعجيز[٤] كما في البحر الرائق[٥]، فيقال: هذا دين صحيح على ما عرف به الدين الصحيح، ولا تجوز الكفالة به" انتهى ما رأيته بخط ابن المصنف مولانا الشيخ صالح، فهو مشكل طردًا وعكسًا، فلنا دين صحيح لم تصح به الكفالة، وهو بدل السعاية، ولنا دين غير صحيح وصحت به، وهو النفقة المفروضة غير المستدانة، والله تعالى أعلم.

قوله: ولا تصح بجهالة المكفول[٦] عنه، وبجهالة المكفول له.

أقول: حق العبارة: "ولا تصح[٧] بجهالة المكفول عنه أو له"، .....

وهي العبارة اللائقة بالمتون، تأمل.

---

(١) هو: صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الغزي، الفقيه الحنفي، كان فاضلاً، متبحرًا، بحاثًا، له إحاطة بفروع المذهب، له "زواهر الجواهر" حاشية على الأشباه والنظائر، و"العناية" في شرح النقاية، و"شرح تحفة الملوك"، توفي سنة ١٠٥٥هـ. انظر: المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ٢٣٩/٢؛ الزركلي، الأعلام، ١٩٥/٣؛ كحالة، معجم المؤلفين، ١١/٥.

(٢) في (أ): وما. والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) السعاية: قال ابن فارس: "وسعاية العبد إذا كوتب: أن يسعى فيما يفك رقبته"، وقال ابن منظور: "واستسعى العبد: كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقي، والسعاية: ما كلّف من ذلك ... وقيل: معناه استسعي العبد لسيده، أي: يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرق، ولا يحمله ما لا يقدر عليه". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٧٤/٣؛ ابن منظور، لسان العرب، ٣٨٦/١٤.

(٤) في (ج): التعجير.

التعجيز من المكاتب: أن يعترف بعجزه عن أداء بدل الكتابة. انظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص١٦٢.

(٥) انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٣٦٢/٦.

(٦) في (ج): المكفولة.

(٧) بعدها في (ج) كلمة غير واضحة.

قوله: ما ذاب[١] لك على/ الناس، أو لواحد[٢] منهم فعليّ[٣].

أقول: تبع في ذلك الدرر والغرر[٤]، وحق العبارة اللائقة بالمتون: "ما ذاب لك أو عليك لأحد من الناس"، ويستغنى[٥] عنه به[٦] عن قوله الآتي: وما ذاب للناس أو أحد منهم فعليّ[٧]؛ لشموله للمكفول عنه وله[٨]، تأمل.

قوله: وإنما قيّدنا بذكر المكفول عنه والمكفول له؛ لأنه إذا كان أحدهما مجهولاً لا تصح الكفالة.

أقول: هذا لا يكاد أن يفهم له معنى، بل يوهم فسادًا فتأمله، قال العيني في شرح الكنز في قوله: "ما بايعت فلانًا فعليّ[٩]، وما ذاب لك عليه فعليّ[١٠]، وما غصبك[١١] فلان فعليّ"[١٢]: .....

---

(١) ذاب: قال ابن فارس: "ذوب: الذال والواو والباء أصل واحد، وهو الذوب، ثم يحمل عليه ما قاربه في المعنى مجازًا ... ذاب لي عليه من المال كذا، أي: وجب؛ كأنه لما وجب فقد ذاب عليه، كما يذوب الشيء على الشيء"، وقال ابن منظور: "الذوب: ضد الجمود. ذاب يذوب ذوبًا وذوبانًا: نقيض جمد ... ذاب لي عليه من الحق كذا أي: وجب وثبت". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣٦٤/٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ٣٩٦/١.

(٢) في (ج): الواحد.

(٣) في (ب): فعلى.

(٤) انظر: ملا - أو منلا أو المولى- خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٣٠٠/٢.

(٥) في (ج): ويستغني.

(٦) ليست في (أ). والمثبت من (ب) و(ج).

(٧) في (ب): فعلى.

(٨) ليست في (ج).

(٩) في (ب): فعلى.

(١٠) في (ب): فعلى.

(١١) في (ب): عصبك.

(١٢) انظر: النسفي، كنز الدقائق، ص٤٥٠.

"وإنما قيّد بذكر المكفول له والمكفول عنه" إلى قوله: "إن أكلك سبع[١]"[٢] انتهى، فهي عبارة العيني حرفًا بحرف، لكن العيني رتّب (ذلك على)[٣] ما في الكنز وهو صحيح، وهذا الشارح رتّبه على العبارة التي أخذها من الدرر[٤] ولا يصحّ له ذلك، فتأمل في تهافته وتهاونه.

قوله: لو قال: إن أكل ابنك سبع، أو أتلف/ مالك[٥] سبع، فأنا ضامن لا يصح.

[٤٩ب]

أقول: وفي السراجية[٦]: "قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذئب: إن أكل الذئب حمارك فأنا ضامن، فأكله الذئب لم يضمن" انتهى.

قوله: أو ما يقوم مقامه.

---

(١) السبع: قال ابن فارس: "سبع: السين والباء والعين أصلان مطردان صحيحان ... وأما الآخر فالسبع واحد من السباع"، وقال ابن منظور: "والسبع: يقع على ما له ناب من السباع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها، مثل: الأسد، والذئب، والنمر، والفهد، وما أشبهها". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ١٢٨/٣؛ ابن منظور، لسان العرب، ١٤٧/٨.

(٢) انظر: العيني، رمز الحقائق، ٧١/٢.

(٣) في (ج): على ذلك.

(٤) انظر: ملا - أو منلا أو المولى- خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٣٠٠/٢.

(٥) ليست في (ج).

(٦) انظر: علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوشي سراج الدين أبو محمد (ت٥٦٩هـ)، الفتاوى السراجية، تحقيق: محمد عثمان البستوي، ورضاء الحق، (لينيشيا - جنوب إفريقية: دار العلوم زكريا / بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ص٥١٦.

الفتاوى السراجية لسراج الدين علي بن عثمان بن محمد التميمي الأوشي الفرغاني (ت٥٧٥هـ): فيها نوادر وقائع لا توجد في أكثر الكتب، وهي إحدى مأخذي المنية. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٢٤/٢ وفيه: "التيمي"؛ محمد إبراهيم أحمد علي وعلي بن محمد بن عبد العزيز الهندي الحنبلي، المذهب عند الحنفية - المالكية - الشافعية - الحنابلة، اعتنى به: تركي محمد حامد النصر، ط١، (الكويت: الوعي الإسلامي، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ص٨٠.

أقول: (لو قال)[١] أو من بدل ما لكان أصوب، تأمل.

قوله: وعبارة هذا المختصر أولى بالقبول من عبارة الكنز؛ لأن عبارة الكنز مقيّدة

[أ/٥١أ]

بما إذا بيع عبد صفقة[٢]، والحكم ليس بمقصور على هذا إلخ.

أقول: قال في البحر: "ولو قال المصنف: وللشريك بدين مشترك، وحذف قوله: فيما إذا بيع عبد صفقة لكان أولى؛ لما في الخانية[٣]"[٤] إلى آخر ما هنا، فأخذه المؤلف واعترض به على صاحب الكنز، مع أنه محمول على/ إرادة التمثيل، والله تعالى أعلم.

قوله: فإن قلت: ينبغي أن يصرف إلى ما يجوز الضمان به، وهو الدرك[٥]

---

(١) ما بين القوسين ليس في (أ). والمثبت من (ب) و(ج).

(٢) انظر: النسفي، كنز الدقائق، ص٤٣٥، وعبارته: "وللشريك إذا بيع عبد صفقة".
الصفقة: قال ابن فارس: "صفق: الصاد والفاء والقاف أصل صحيح يدل على ملاقاة شيء ذي صفحة لشيء مثله بقوة ... والصفقة: ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة، وتلك عادة جارية للمتبايعين"، وقال ابن منظور: "الصفق: الضرب الذي يسمع له صوت ... وتصافق القوم عند البيعة. ويقال: ربحت صفقتك للشراء، وصفقة رابحة وصفقة خاسرة ... وإنما قيل للبيعة: صفقة؛ لأنهم كانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأيدي ... والصفقة تكون للبائع والمشتري". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢٩٠/٣؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢٠٠/١٠.

(٣) انظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ٥٥١/٢، وعبارة الخانية التي نقلها ابن نجيم في الحبر كالآتي: "رجلان لهما على رجل دين فكفل أحدهما لصاحبه بحصته من الدين لا تصح كفالته. ولو تبرع أحدهما بأداء نصيب صاحبه من الدين كان جائزًا. وكذا الرجل إذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل أحدهما لأخيه عن المديون بحصة أخيه لا تصح الكفالة. ولو تبرع أحدهما فأدى حصة صاحبه عن الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع إذا كفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته. ولو تبرع بأداء الثمن عن المشتري صح تبرعه".

(٤) انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٣٩١/٦.

(٥) الدرك: قال ابن فارس: "درك: الدال والراء والكاف أصل واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه. يقال: أدركت الشيء أدركه إدراكًا"، وقال ابن منظور: "الدرك: اللحاق ... والدرك: اللحق من

تصحيحًا لتصرّفه.

[ج/٨٢أ]

قلت/: إنما لم يصرف إليه لأن فراغ الذمة[١] أصل، فلا يثبت الشغل بالشك والاحتمال[٢].

أقول: الإيراد والجواب لصاحب[٣] البحر[٤]، لا له، وصنيعه موهم أنه له، فاعلم ذلك.

قوله: فإن لوزم لازمه إلخ[٥].

أقول: وسيأتي في كتاب القضاء من بحث الحبس[٦]: "أن المكفول له يتمكن من

التبعة، ومنه: ضمان الدرك في عهدة البيع"، وقال النسفي: "ضمان الدرك: ضمان الاستحقاق دون رد الثمن بالعيب". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢٦٩/٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ٤١٩/١٠؛ النسفي، طلبة الطلبة، ص٢٩٣.

(١) الذمة: قال ابن فارس: "ذم: الذال والميم في المضاعف أصل واحد يدل كله على خلاف الحمد"، وقال ابن منظور: "والذمة: العهد والكفالة، وجمعها ذمام"، وقال المطرزي: "ويسمى محل التزام الذمة بها، وقولهم: ثبت في ذمتي كذا، ومن الفقهاء من يقول: هي محل الضمان والوجوب، ومنهم من قال: هي معنى يصير بسببه الآدمي على الخصوص أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه، والأول هو التحقيق". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣٤٥/٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢٢١/١٢؛ المطرزي، المغرب، ٣٠٧/١.

(٢) ذكر هذا: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٦١/٤؛ زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٣٩٢/٦.

(٣) تكررت في (أ).

(٤) انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٣٩٢/٦.

(٥) ليست في (ب) و(ج).

(٦) الحبس: قال ابن منظور: "حبسه يحبسه حبسًا، فهو محبوس وحبيس، واحتبسه وحبسه: أمسكه عن وجهه. والحبس: ضد التخلية ... والحبس والمحبسة والمحبس: اسم الموضع ... قال سيبويه: المحبس على قياسهم الموضع الذي يحبس فيه، والمحبس المصدر. الليث: المحبس يكون سجنًا ويكون فعلاً كالحبس"، وقال الفيروزابادي: "الحبس: المنع". انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤٤/٦؛

حبس الكفيل، والأصيل، وكفيل الكفيل وإن كثروا" انتهى.

قوله: إنما قال: إبراء[١] الأصيل[٢]، ولم يقل: لو برئ الأصيل؛ لأنه لا يلزم من براءته براءته؛ لما في الخانية: "ضمن له ألفًا على فلان، فبرهن فلان أنه كان قضاه إياها قبل الكفالة، فإنه يبرأ الأصيل دون الكفيل، ولو برهن أنه قضى بعدها يبرآن" انتهى.

أقول: عبارة الخانية: "رجل قال لجماعة: اشهدوا أني قد ضمنت لهذا الرجل الألف التي له على فلان. ثم إن المديون أقام البينة أنه قد قضاه قبل أن يضمنه الكفيل قبلت بينته[٣]، ويبرأ المطلوب عن دين الطالب [ولا يبرأ الكفيل عن دين الطالب][٤]؛ لأن قول الكفيل ذلك كان إقرارًا[٥] منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل، ولو أقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة يبرأ المديون والكفيل جميعًا"[٦] انتهى، فتأملها.

قوله: بخلاف ما إذا تكفل بالمال الحال مؤجلاً مثلاً حيث يتأجل عن الأصيل أيضًا.

أقول: قال في التلخيص[٧]: "لو كفل الحال مؤجلاً تأخر عن الأصيل وإن كان قرضًا؛ لأن الدين واحد، وهي حيلة تأجيل القروض، إذ يثبت ضمنًا ما يمتنع قصدًا[٨]، كبيع الشرب والطريق" وتمامه فيه.

الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص٥٣٧.

(١) في (ج): الإبراء.

(٢) في (ب): الأصل.

(٣) في (ب): بينة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، ومثبت في (ب) و(ج).

(٥) في (ب): إقرار.

(٦) انظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ٥٤٩/٢، وفيه: "... بالألف ... ويبرأ المديون عن دين الطالب، ولا يبرأ الكفيل عن الطالب ...".

(٧) يعني: تلخيص الجامع الكبير لابن ملك داد، وقد سبق التعريف به.

(٨) سبق ذكر نحو هذه القاعدة ص٧٤.

قوله: بخلاف ما إذا صالح على جنس آخر؛ لكونه مبادلة فملكه، فراجعه[١] بالألف.

أقول: يعني: ولو عن الفضة بالذهب، أو عكسه، أو عن أحدهما بعرض، أو حيوان، أي جنس كان من خلاف الدين.

قوله: وذِكْر الختم[٢] في كلام بعضهم لبيان أن مجرد الكفالة بلا/ ختم لا يكون تسليمًا

بالأولى، وإنما ذكروه بناء على عادتهم، فإنهم كانوا يختمونه بعد كتابة أسمائهم على الصك[٣]؛ خوفًا من التغيير والتزوير، والحكم لا يختلف.

[ج/٨٢ب]

أقول: هذا لا يناسب ما كتبه في متنه، وإنما يناسب ما قاله في متن الكنز: "وكفالته بالدرك تسليم، .....

[ب/٥٠أ]

..... وشهادته وختمه[٤] / لا"[٥]، قال في البحر: "والتقييد بالختم لبيان أن مجرد

---

(١) في (ب) و(ج): فرجع.؟؟؟

(٢) الختم: قال ابن فارس: "ختم: الخاء والتاء والميم أصل واحد، وهو بلوغ آخر الشيء ... فأما الختم وهو الطبع على الشيء، فذلك من الباب أيضًا؛ لأن الطبع على الشيء لا يكون إلا بعد بلوغ آخره"، وقال المطرزي: "ختم الشيء: وضع عليه الخاتم، ومنه: ختم الشهادة، وذلك على ما ذكر الحلوائي أن الشاهد كان إذا كتب اسمه في الصك جعل اسمه تحت رصاص مكتوبًا ووضع عليه نقش خاتمه؛ حتى لا يجري فيه التزوير والتبديل". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢٤٥/٢؛ المطرزي، المغرب، ٢٤٢/١.

(٣) الصك: الكتاب، فارسي معرب، وجمعه: أصك وصكوك وصكاك؛ قال أبو منصور: والصك الذي يكتب للعهدة، معرب أصله چك، ويجمع صكاكًا وصكوكًا. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤٥٧/١٠؛ المطرزي، المغرب، ٤٧٨/١.

(٤) في (ج): وحتمه.

(٥) انظر: النسفي، كنز الدقائق، ص٤٥٥.

الكتابة بلا ختم لا يكون تسليمًا"[١] إلى آخره، وأنت على علم بأن فرع الكنز غير هذا الفرع، فإن فرعه في مطلق البيع، وهذا مقيّد بما إذا كتب فيه باع وهو يملكه إلخ، وقد ذكره صاحب البحر فيه بعد شرحه لفرع الكنز[٢]، وفي ذكره هنا عدم ملائمة، فلو أخّره للاءم، فتأمل.

(١) انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٣٩٩/٦.

(٢) انظر: المرجع نفسه.

المبحث الثالث

كفالة الرجلين

قوله: فإن قلت: قد أخلّ في المختصر بقيد لا بدّ منه، وهو كون الكفالة بالأمر، فإنها إذا لم تكن كذلك لا توجب الرجوع.

[أ/٥١ب]

قلت: لا إخلال؛ للعلم[١] بذلك مما تقدم من أنه إذا كفل بالأمر رجع، وإلا فلا.

أقول: قال في البحر: "ولم يقيّد[٢] رحمه الله تعالى بالأمر في قوله: رجع بالزيادة/؛ للعلم به مما تقدم من أنه إن كفل بأمره رجع، وإلا فلا"[٣] انتهى، فأخذه وقال: فإن قلت إلخ، فأفهم أنه من بنات أفكاره[٤].

قوله: وقد أخلّ صاحب الكنز[٥] بهذا القيد وهو مما لا بدّ منه، فلو تكفّل كل واحد منهما بالنصف، ثم تكفّل كلٌّ عن صاحبه فهي كالمسألة الأولى في الصحيح، فلا يرجع حتى يزيد على النصف، وكذا لو تكفّلا[٦] عن الأصيل بجميع الدين معًا، ثم كفل كل واحد منهما صاحبه؛ لأن الدين ينقسم عليهما نصفين، فلا يكون كفيلاً عن الأصيل بالجميع.

---

(١) في (ب): المعلم.

(٢) في (ب): يقييد.

(٣) انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٤٠٥/٦.

(٤) أي: إنه ابتكر هذا، واستنبطه، واخترعه، وابتدعه، واقترحه. انظر: إبراهيم اليازجي اللبناني، نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد، تحقيق: الأمير نديم آل ناصر الدين، ط٣، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٥م)، ٣٧/٢.

(٥) انظر: النسفي، كنز الدقائق، ص٤٥٦، وعبارته: "وإن كفلا عن رجل، وكفل كلٌّ عن صاحبه فما أدى رجع بنصفه على شريكه، أو بالكل على الأصيل".

(٦) في (ب): تكفل.

أقول: قال في البحر: "وترك المصنف قيدين للمسألة:

[ج/٨٣أ]

الأول: إن تكفّل كلٌّ واحدٍ منهما عن الأصيل بجميع الدين على التعاقب[١]، فلو تكفّل كلٌّ واحد منهما بالنصف، ثم تكفّل كلٌّ عن صاحبه فهي كالمسألة الأولى في الصحيح، فلا/ يرجع حتى يزيد على النصف، وكذا لو تكفّل[٢] عن الأصيل بجميع الدين معًا، ثم كفل كلٌّ واحدٍ منهما عن صاحبه؛ لأن الدين ينقسم عليهما نصفين، فلا يكون كفيلاً عن الأصيل بالجميع.

الثاني: إن تكفل (كلٌّ عن)[٣] صاحبه بالجميع، فلو كفل كلٌّ عن الأصيل بالجميع متعاقبًا، ثم كفل كلٌّ واحد منهما عن صاحبه النصف فكالأولى"[٤] انتهى.

فأخذه واعترض به على صاحب الكنز، مع إمكان الجواب عنه بحملهِ على التعاقب، إذ صدور كلامهما معًا نادر فلا يحمل عليه كلامه، بل على ما هو الأكثر وقوعًا والغالب وجودًا، وأما الثاني ففيه نظر ظاهر؛ لأنه محمول على الكامل، إذ هو الأصل، وإرادة النصف خلاف الأصل، فتأمل.

قوله: وقد أخلّ في الكنز بهذا القيد، وهو قيد لا بدّ منه.

---

(١) التعاقب: قال ابن فارس: "عقب: العين والقاف والباء أصلان صحيحان، أحدهما: يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره ... فالأول قال الخليل: كل شيء يعقب شيئًا فهو عقيبه"، وقال ابن منظور: "والتعاقب والاعتقاب: التداول. والعقيب: كل شيء أعقب شيئًا. وهما يتعاقبان ويعتقبان، أي: إذا جاء هذا ذهب هذا". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٧٧/٤-٧٨؛ ابن منظور، لسان العرب، ٦١٦/١.

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: تكفلا.

(٣) في (ب): عن كل.

(٤) انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٤٠٥/٦، وفيه: "الأول: أن يتكفّل ... وكذا لو تكفّلا عن الأصيل بجميع الدين معًا، ثم تكفّل ... الثاني: أن يكفل ... فلو كفل عن الأصيل".

أقول: قال في البحر بعد قول صاحب الكنز: "ولو كفل عبد عن سيده بأمره"[١] إلخ: "أما الأولى فشرطه[٢] أن لا يكون على العبد دين حتى تصح كفالته بالمال عن المولى، وإنما صحت لأن الحق في ماليته لمولاه، وهو يملك[٣] أن يجعله بالدين بأن يرهنه، أو يقر بالدين، (وإن كان عليه دين)[٤] مستغرق لم تصح كفالته لحق الغرماء[٥]، وإن كان بإذن المولى"[٦] انتهى، فأخذه واعترض به مع أنه لا حاجة إليه، إذ الأصل عدم الدين، فعدم ذكره دليل[٧] على أن الكلام فيمن ليس عليه دين، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: النسفي، كنز الدقائق، ص٤٥٧.

(٢) في (أ): تشرطه. والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) في (أ): بملك. والمثبت من (ب) و(ج).

(٤) ما بين القوسين تكرر في (أ).

(٥) الغرماء: قال ابن فارس: "غرم: الغين والراء والميم أصل صحيح يدل على ملازمة وملازة، من ذلك الغريم، سمي غريمًا للزومه وإلحاحه"، وقال ابن منظور: "غرم يغرم غرمًا وغرامة، وأغرمه وغرمه. والغرم: الدين ... والغريم: الذي له الدين والذي عليه الدين جميعًا، والجمع غرماء". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤١٩/٤؛ ابن منظور، لسان العرب، ٤٣٦/١٢.

(٦) انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٤٠٩/٦.

(٧) في (أ): وكيل. والمثبت من (ب) و(ج).

المبحث الرابع
كتاب الحوالة[١]

قوله: وتصح في الدين.

أقول: وهو بمطلقه شامل/ لثمن المبيع وضمان المتلفات والمسلَم فيه والقرض

[ب/٥٠ب]

فلو أحال المسلم إليه رب السَّلَم مما عليه صح وله مطالبته وحبسه.

قوله: القبول[٢].

أقول: أي بصريح اللفظ فلو سكت لا تلزمه الحوالة؛ لأنه لا ينسب إلى ساكت قول.

[ج/٨٣ب]

قوله: وإن قال المحيل[٣] للمحتال[٤]/: أحلتك لتقبضه[٥] لي. فقال المحتال: أحلتني بدين لي عليك. فالقول للمحيل.

---

(١) الحوالة لغة: قال ابن فارس: "حول: الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دور"، وقال ابن منظور: "ويقال: أحلت فلانًا على فلان بدراهم أحيله إحالة وإحالاً ... قال أبو منصور: يقال: أحلت فلانًا بما له علي، وهو كذا درهمًا، على رجل آخر لي عليه كذا درهمًا أحيله إحالة، فاحتال بها عليه ... والاسم الحوالة". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ١٢١/٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ١٩٠/١١. واصطلاحًا: الحوالة مأخوذة من التحويل، وهو النقل من مكان إلى مكان، وإنما سمي هذا العقد حوالة لأن فيه نقل المطالبة أو نقل الدين من ذمة إلى ذمة، فيقتضي فراغ الأولى عنه وثبوته في الثانية. انظر: المطرزي، المغرب، ٢٣٥/١؛ النسفي، طلبة الطلبة، ص٢٨٩.

(٢) في (ج) زيادة: إلخ.

(٣) المحيل: من عليه الدين إذا حول ذلك الدين إلى ذمة غيره. انظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص٢٨٩.

(٤) المحتال: صاحب الدين، ولا يقال المحتال له؛ لأنه لا حاجة إلى هذه الصلة، وإن كان يتكلم به المتفقهة. انظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص٢٨٩.

(٥) في (ج): لنقبضه.

أقول: فإن جاء الطالب متقاضيًا إلى الذي عليه أصل الدين فقال له قد أحلتك به على فلان لرجل غائب فقال الطالب لم أفعل ذلك القول قوله مع يمينه...

..... وعلى الآخر البينة فإن أقام المطلوب بينة على ذلك فإن القاضي يقبل بينته

[أ/٥٢أ]

ويؤخر هذا الأمر حتى يقدم فلان فإنه الخصم مع الطالب في هذا الموضع.

وفي نوادر ابن سماعة[(١)] عن محمد إذا قدم الغائب في هذه المسألة وأنكر الحوالة وحلف، أمر المطلوب بإعادة البينة في وجهه ولا يقضى عليه بتلك البينة ولو أراد المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغائب وقدومه له ذلك فإن نكل برئ المطلوب انتهى. كذا في أجناس الناطفي[(٢)] وفي البزازية: "وإن الشهود ماتوا أو غابوا حلف المحتال

---

(١) هو: محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، أبو عبد الله، الإمام، أحد الثقات الأثبات، كان يقول بالرأي على مذهب أبي حنيفة، له "أدب القاضي"، وكتاب "المحاضر والسجلات"، و"النوادر"، توفى سنة ٢٣٣هـ، وله مائة سنة وثلاث سنين. انظر: القرشي، الجواهر المضية، ١٦٨/٣؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص٢٤٠ وفيه: "بن عبيد"؛ الزركلي، الأعلام، ١٥٣/٦ وفيه: "بن عبد الله".

نوادر ابن سماعة: مسائل النوادر هي: مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب غيرها تنسب إلى محمد كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة كالكتب الأولى. وإما في كتب غير محمد، (ككتاب المجرد) لحسن بن زياد، وكتب (الأمالي) لأصحاب أبي يوسف، وغيرهم. وإما بروايات مفردة، مثل: رواية ابن سماعة، والكتاب لا أدري إن كان موجودًا أو مفقودًا. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٨٢/٢.

(٢) في (ج): الناطقي.

هو: أحمد بن محمد بن عمر الطبري، أبو العباس الناطفي، الفقيه الحنفي، من كبار علمائنا العراقيين، وأحد أصحاب الواقعات والنوازل، له "الأجناس"، و"الفروق"، و"الواقعات"، و"الهداية"، توفي بالري سنة ٤٤٦هـ. انظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢٩٧/١؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص٣٦ وفيه: "بن عمرو"؛ الزركلي، الأعلام، ٢١٣/١.

الأجناس لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي (ت٤٤٦هـ): جمعها لا على الترتيب، ثم إن الشيخ أبا

عليه[١]»[٢] انتهى.

أقول: فإذا حلف المحتال عليه فنكل لزمه الدين وإن حلف رجع المحتال على المحيل لأنها مسألة (توى[٣] المال)[٤] على المحال عليه والثابت بالبينة[٥] كالثابت عيانًا ثبتت الحوالة وتوى[٦] المال على المحال عليه رجع المحال على المحيل فكذا إذا ثبتت بالبينة تأمل.

قوله: اعلم أن الحوالة على ضربين مطلقة ومقيّدة فالمطلقة أن يقول لرجل احتل على هذا بألف درهم فيقول احتلت[٧] والمقيّدة أن يقول: احتلت بالألف التي عليك فيقول: أحلتك وكلاهما جائز وفي كليهما[٨] يبرأ المحيل من دين المحال له وليس له

الحسن علي بن محمد الجرجاني، الحنفي رتبها على ترتيب "الكافي". انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١١/١.

انظر: الأجناس؟؟؟

(١) المحال عليه والمحتال عليه: كلاهما اسم من قبل الحوالة، فصار من عليه الدين يسمى محالاً عليه بفعل من عليه الدين وهو الإحالة، ومحتالاً عليه بفعل صاحب الدين وهو الاحتيال، فهو مفعول الفعلين جميعًا. انظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص٢٨٩.

(٢) ابن البزاز، الفتاوى البزازية، ٢٨/٦.

(٣) في (أ) و(ب): نوى. والصواب ما أثبته.

توى: قال ابن فارس: "توي: التاء والواو والياء كلمة واحدة، وهو بطلان الشيء، يقال: توي يتوى توى وتواء"، وقال ابن منظور: "والتوى -مقصور-: الهلاك، وفي الصحاح: هلاك المال. والتوى: ذهاب مال لا يرجى، ... توي المال –بالكسر- يتوى توى، فهو توٍ: ذهب فلم يرج". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣٥٧/١؛ ابن منظور، لسان العرب، ١٠٦/١٤.

(٤) في (ج): توي.

(٥) في (ب): بالبيتة.

(٦) في (ب): ونوى.

(٧) في (ج): أحلت.

(٨) في (ج): كلايهما.

(بعد الحوالة)[١] على المحيل سبيل إلا أن يتوى[٢] ما على المحال له عليه.

أقول: فلو مات المحيل في المقيّدة قال الزيلعي: "كان الدين .....

[ج/٨٤أ]

..... والعين المحتال بهما بين غرمائه[٣] بالحصص[٤].

وقال زفر[٥] رحمه الله تعالى: يختص به/ المحتال وهو القياس؛ لأن حقه يتعلق به حال حياته والمحيل كالأجنبي عنه حتى لا يكون له أخذه فصار كالخارج عن ملكه فلا تقضى به ديونه ولئن كان ملكه ثابتًا فتعلق حق المحتال سابق فصار كالمرهون يختص به الراهن[٦] لتعلق حقه به سابقًا على حقهم وكدين الصحة يقدم على دين المرض لما قلنا ولنا أن هذا مال[٧] المحيل لم يثبت لغيره عليه[٨] يد الاستيفاء فيكون بين غرمائه وهذا لأنه لم يملكه المحتال؛ لأن تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل لكن

---

(١) تكررت في (ج).

(٢) في (ب): ينوى.

(٣) في (ب): عرماية.

(٤) الحصص: قال ابن فارس: "حص: الحاء والصاد في المضاعف أصول ثلاثة: أحدها النصيب ... فالأول الحصة، وهي النصيب"، وقال ابن منظور: "والحصة: النصيب من الطعام والشراب والأرض وغير ذلك، والجمع الحصص". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ١٢/٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ١٤/٧.

(٥) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة، وكان يفضله ويقول: "هو أقيس أصحابي"، كان فقيهًا، حافظًا، قليل الخطأ، ذا عقل ودين وفهم وورع، ثقة في الحديث، نقل عنه أنه قال: "ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به"، توفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ، وله ثمان وأربعين سنة. انظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢٠٧/٢؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص١٦٩؛ الزركلي، الأعلام ٤٥/٣.

(٦) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب -كما في تبيين الحقائق للزيلعي-: المرتهن.
الراهن: هو صاحب المال لا صاحب الرهن. انظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص٢٩٩.

(٧) في (ب) أُلحق بين الأسطر: ماله.

(٨) في (ج): على.

بالحوالة وجب للمحتال في ذمة المحال عليه (دين مع بقاء دين المحيل ولهذا لو توى[١] ما على المحال عليه)[٢] يتوى[٣] على المحيل ولم يثبت على المحيل[٤] أيضًا يد الاستيفاء؛ لأن ثبوت اليد على ما في .....

[ب/٥١أ]

..... ذمة الغير لا يتصوّر وإنما لم يكن للمحيل أن يأخذه؛ لأن المحتال عليه لم يقبل الحوالة إلا ليتملك ما في ذمته أو ليوفي من ذلك المال فلو أخذه يفوت الرضا فتبطل/ الحوالة بخلاف الرهن.

[ج/٨٤ب]

لأنه ثبت عليه يد الاستيفاء ولهذا لو هلك يهلك على المرتهن فكان هو أحق به وكان ينبغي للمحتال أن لا يكون له حق المزاحمة لأن دينه تحوّل إلى ذمة المحال عليه فلا يزاحم غرماء المحيل كما إذا كانت الحوالة مطلقة وإنما ثبت[٥] له حق المزاحمة لأن الحوالة كانت مقيّدة بذلك المال فإذا أخذ منه ذلك المال فات الرضا بالحوالة فتبطل الحوالة فيعود الدين إلى ذمة المحيل كما[٦] كان قبل الحوالة واستوضح ذلك بمسألة الوديعة[٧]/ والغصب ونحوهما بخلاف ما إذا كانت مطلقة؛ لأن المحيل بالحوالة برئ من

---

(١) في (ب): نوى.

(٢) من هامش (أ).

(٣) في (ب): ينوى.

(٤) في تبيين الحقائق للزيلعي زيادة: عليه.

(٥) في تبيين الحقائق للزيلعي: يثبت.

(٦) في تبيين الحقائق للزيلعي: على ما.

(٧) الوديعة لغة: قال ابن فارس: "ودع: الواو والدال والعين أصل واحد يدل على الترك والتخلية. ودعه: تركه"، وقال ابن منظور: "والوديعة: واحدة الودائع، وهي ما استودع". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٩٦/٦؛ ابن منظور، لسان العرب، ٣٨٦/٨.

واصطلاحًا: المال المتروك عند إنسان يحفظه، فعيلة من الودع، وهو الترك؛ لأنها شيء يترك عند الأمين، والإيداع والاستيداع بمعنى. انظر: المطرزي، المغرب، ٣٤٦/٢؛ النسفي، طلبة الطلبة، ص٢١٧.

الدين المحتال به[١] فصار[٢] المحتال من غرماء المحال عليه فلم يتعلق له حق بماله فلا يزاحم غرماء المحيل وإذا قسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال/ على المحال عليه[٣] بحصة الغرماء؛ لأن الدين الذي على المحال عليه

[أ/٥٢ب]

صار مستحقًّا وليس[٤] له[٥] أن يرجع عليه به حكمًا[٦] لو استحق الرهن ولا بما بقي من دينه بعد المحاصة[٧]؛ لأنه صار تاويًا[٨] فلا يرجع به على أحد"[٩] انتهى كلام الزيلعي.

قوله: إذا[١٠] باع الآجر المستأجر وأحال بالثمن المستأجر ثم استحق المستأجَر من يد المشتري وهو قد أدّى الثمن إلى المستأجر فهو مخيّر إن شاء رجع على المستأجر القابض.

أقول: هذه العبارة من البحر[١١]، وفيها[١] إسقاط بعد قوله: فهو مخير[٢] إن

---

(١) ليست في تبيين الحقائق للزيلعي.

(٢) في تبيين الحقائق للزيلعي: وصار.

(٣) في تبيين الحقائق للزيلعي: المحيل.

(٤) في تبيين الحقائق للزيلعي: فليس.

(٥) كتبت في (ج) فوق السطر.

(٦) في تبيين الحقائق للزيلعي: كما.

(٧) في (أ) و(ج): المخاصمة. والمثبت من (ب).

المحاصة: قال ابن فارس: "حص: الحاء والصاد في المضاعف أصول ثلاثة، أحدها: النصيب ... فالأول الحصة، وهي النصيب، يقال أحصصت الرجل إذا أعطيته حصته"، وقال ابن منظور: "تحاص القوم تحاصًّا: اقتسموا حصصهم. وحاصه محاصة وحصاصًا: قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصته". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ١٢/٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ١٤/٧.

(٨) في (ب): ناويًا.

(٩) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٧٤/٤.

(١٠) في (ج): وإذا.

(١١) انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٤٢٦/٦، وعبارته: "إذا باع الآجر المستأجر وأحال بالثمن =

شاء[٣] رجع بالثمن على المؤاجر[٤] المحيل[٥] وإن شاء رجع على المستأجر إلخ، وقد ألحقت هذا الساقط بنسختي ونسخة المؤلف أيضًا إذ لا بدّ منه.

على المستأجر ثم استحق المستأجَر من يد المشتري إن شاء رجع بالثمن على المؤجر المحيل، وإن شاء رجع على المستأجر القابض".

(١) في (ج) هكذا: ومنها. وتحت حرف النون نقطة أيضًا.

(٢) في (ج): مخبر.

(٣) ليست في (ج).

(٤) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: المؤجر.

(٥) ليست في (ج).

الخاتمة وأهم النتائج

في الختام، الحمد لله الذي لا يُحمد أحدٌ سواه، الحمد لله الذي ما جرى قلمٌ لولاه، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن والاه، إنّه لمن سروري وبهجتي أن وفقني الله لاختيار تحقيق هذه المخطوطة النفيسة، فهي تدرس موضوعات مهمّة جداً تشغل بالنا وبال المسلمين أجمعين، وإن من أهم النتائج التي توصلت لها:

١. بالنسبة للأبواب والفصول فهي مرتبة كما ذكر ابنه نجم الدين على ترتيب منح الغفار، غير أنه لم يكن يعلق على جميع الفصول بل كان يسهب في التعليق على بعضها، ويتغاضى عن بعضها فيتركها دون تعليق.

٢. كثيراً ما كان يستدرك على التمرتاشي في منح الغفار وبالرجوع لمنح الغفار نسخة (سعود) يتبين أن ما ذكره من استدراك موجود في الحاشية أحياناً وفي المتن أحياناً، وهذا إما أن يكون دلالة على أن الرملي لم يطلع على هذه النسخة المصححة، أو أن تعليقات الرملي قد نُقلت فيما بعد لنسخة أخرى من منح الغفار غير التي لدى الإمام الرملي، والأمثلة على ذلك كثير في النص المحقق، وموضحة حينها.

٣. كان يأخذ كثيراً على التمرتاشي اقتباسه من البحر الرائق دون إشارة، وهذا ملاحظ جداً، بل إن غالب تعريفات التمرتاشي منقولة بنصها من البحر الرائق.

٤. ظهور شخصية الإمام الفقيه المفتي، فكثيراً ما يذكر فتوى من سبقه، ثم يختم بفتواه وإن كانت مخالفة لهم، عازياً ذلك لتغير الزمان والعرف وحال المستفتي.

٥. كثيراً ما يتطرق للمباحث الأصولية.

٦. عند ذكره للخلاف الفقهي فإنه غالبا ما يكتفي بالمذهب الحنفي بإسهاب وتفصيل، حيث يذكر الروايات، والأقوال، والفتاوى، مع تعليقه عليها في بعض الأحيان كما كان كثيراً ما يتطرق للمذهب الشافعي، ويرجحه أحياناً ولعلل سبب ذلك هو تأثره بالمذهب الشافعي حيث كان شافعياً ثم تحول للحنفية.

٧. أمانة المؤلف العلمية حيث ينقل عبارة الأخرين بدقه متناهية، وذلك يظهر في عدة

أمور:

أ. لا يذكر الأقوال إلا منسوبه لأصحابها. ولو أن التمرتاشي غفل عن ذلك أو أخطأ النسبة علق عليه وذكر الصحيح، وكثيراً ما يأخذ على التمرتاشي نقله من البحر الرائق دون نسبته إليه، ويقول ((هذه للبحر لا له)) أو يقول ((فأخذه منه كما ترى)) وهذا متكرر جداً وواضح في الجزء المحقق.

ب. النقل الحرفي لأقوال التمرتاشي، وإن لم تكن منطقية لديه ثم يفسرها بما يرى وهذا ظاهر جداً بالمخطوط.

ج. تنبهه لأدق الأمور في النقل والتوثيق ولذا كثيراً ما يستدرك على التمرتاشي حذف كلمه أو حتى حرف أو تقديم أو تأخير وقد يوضح أثر ذلك في تغير معنى العبارة.

د. إرجاعه المعلومات إلى مضانها فيرجع إلى كتب الأصول، والفقه، والتفسير، واللغة، والحديث وما إلى ذلك.

هـ. اهتمام المؤلف وعنايته باللغة العربية وذلك ظاهر جداً بالمخطوط.

٨. تتجلى أهمية حاشية لوائح الأنور ((خير الدين الرملي)) في:

أ. أهمية الكتابين الذي تعتمد عليه هذه الحاشية وهما ((متن تنوير الأبصار)) وشرحه ((منح الغفار)) أما تنوير الأبصار فهو متن معتمد في الفقه الحنفي يكفيه أهمية أنه أصل لحاشية أبن عابدين التي تعد من أشهر ما تداوله الحنفية، واعتمدوا عليه في مجالات البحث، والقضاء، والإفتاء.

ب. المكانة العالية التي حظي بها صاحب هذه الحاشية في عصره، يقول الحصكفي صاحب تنوير الأبصار عنه "وقد أنشدني شيخي الحبر السامي والبحر الطامي ... شيخ الإسلام، الشيخ خير الدين الرملي أطال الله بقائه، ويقول عنه المحبي: "الإمام، المفسر، المحدث، الفقيه، اللغوي، الصرفي، النحوي، البياني، العروضي، المعمر، شيخ الحنفية في عصره وصاحب الفتوى السائرة .

ج. استشهاد بعض الفقهاء الكبار في كتبهم بأقوال خير الدين مثل ابن عابدين

محقق المذهب الحنفي ومكانته غير خافيه. وكذلك الميداني في اللباب وهو من انفع شروح "الكتاب" المتن المعتمد في الفقه الحنفي.

د. الفوائد التي تضمنتها نفس الحاشية والتي أشار إليها غير واحد من المترجمين، والفقهاء، فمن ذلك قول المحبي: "وكتب على شرح مؤلفه شيخ الاسلام خير الدين الرملي حواشي مفيدة "، وهو ما أشار إليه ابن عابدين كذلك.

المصادر

١. القرآن الكريم.

٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا - أو منلا أو المولى - خسرو.

٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٤١م).

٤. القاموس المحيط، الفيروزابادي .

٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

٦. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، (د.م: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٧. الأعلام، ط١٥، (د.م: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، ومعه الحواشي المسماة: منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين عابدين المعروف بابن عابدين، تحقيق: زكريا عميرات، ط٢، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٩. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني أبو محمد، ط١، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

١٠. خلاصة الفتاوى للبخاري (ت٥٤٢هـ): هو أحد كتب الفتاوى والواقعات المعتبرة عند الحنفية.

١١. العناية على الهداية، محمد بن محمود البابرتي أكمل الدين، (مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام)، ط١، (بولاق - مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٥هـ).

١٢. الفتاوى السراجية، علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوشي سراج الدين أبو محمد (ت٥٦٩هـ)، تحقيق: محمد عثمان البستوي، ورضاء الحق، (لينيشيا - جنوب إفريقية: دار العلوم زكريا / بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

١٣. فتاوى قاضيخان، قاضيخان.

١٤. الفوائد البهية، اللكنوي.

١٥. المذهب عند الحنفية - المالكية - الشافعية - الحنابلة، "التيمي"؛ محمد إبراهيم أحمد علي

وعلي بن محمد بن عبد العزيز الهندي الحنبلي، اعتنى به: تركي محمد حامد النصر، ط١، (الكويت: الوعي الإسلامي، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)

١٧. نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد، إبراهيم اليازجي اللبناني، تحقيق: الأمير نديم آل ناصر الدين، ط٣، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٥م)

١٨. وقاية الرواية في مسائل الهداية لمحمود المحبوبي (ت٦٧٣هـ).

References

1- alquran alkarim .

2- darar alhukaam sharh gharr al'ahkam , mulana -'aw manalana 'aw almawlia- khasiru.

3- kashaf alzunun ean 'asami alkutub walfunun ,mustafaa bin eabd allah katib jilbi alqustantiniu almashhur biasm haji khalifat 'aw alhaji khalifat, , du.ti, (birut: dar 'iihya' alturath alearabii, 1941mu).

4- alqamus almuhit , alfiruzabadiu .

5- lisan alearbi, muhamad bin makram bin eulay, 'abu alfadal, jamal aldiyn bin manzur al'ansariu alruwifei al'iifriqi, ta3, (birut: dar sadir, 1414h).

6- maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwini alraazi, 'abu alhusayn, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, du.ti, (du.ma: dar alfikri, 1399h-1979ma).

7- al'aealami, ta15, (du.mu: dar aleilm lilmalayini, 2002mi).

8- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almasri alhanafii, wamaeah alhawashi almusamaat: minhat alkhaliq ealaa albahr alraayiq limuhamad 'amin eabidin almaeruf biaibn eabdin, tahqiqu: zakariaa eumayrat, ta2, (bayrut - lubnan: dar alkutub aleilmiati, 1418h-1997mu).

9- albinayat sharh alhidayati, mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabi alhanafii badr aldiyn aleayni 'abu muhamad, ta1, (bayrut - lubnan: dar alkutub aleilmiati, 1420h-2000mu).

10- khulasat alfatawaa lilbukharii (t542h): hu 'ahad kutub alfatawaa walwaqieat almuetabarat eind alhanafiati.

11- aleinayat ealaa alhidayat ,muhamad bin mahmud albabirati 'akmal aldiyn, (matibue bihamish fath alqadir liaibn alhamami), ta1, (bulaq - masir: almatbaeat alkubraa al'amiriati, 1315h).

12- alfatawaa alsirajiatu, eali bin euthman bin muhamad altaymi al'uwshi siraj aldiyn 'abu muhamad (t569h), tahqiqu: muhamad euthman albustui, warida' alhaq, (linishia - janub 'iifriqiati: dar

aleulum zakariaa / bayrut - lubnan: dar alkutub aleilmiati, 1432h-2011mu).

13- fatawaa qadikhani, qadikhan

14- alfawayid albahiat , allaknawi.

15- almadhhab eind alhanafiat - almalikiat - alshaafieiat - alhanabilatu,"altimiu"; muhamad 'iibrahim 'ahmad eali waeali bin muhamad bin eabd aleaziz alhindi alhanbali, aietanaa bihi: turki muhamad hamid alnasr, ta1, (alkuayt: alwaey al'iislamia, 1433h-2012m)

17- najeat alraayid washureat alwarid fi almutaradif walmutawaradi, 'iibrahim alyazji allubnani, tahqiqa: al'amir nadim al nasir aldiyn, ta3, (birut: maktabat lubnan, 1985m)

18- wiqayat alriwayat fi masayil alhidayat limahmud almahbubii (t673h).

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٢٩٥١
سبب اختياري للموضوع	٢٩٥١
منهج البحث	٢٩٥٢
حدود البحث	٢٩٥٢
التمهيد	٢٩٥٤
المبحث الأول: الصرف	٢٩٥٥
المبحث الثاني: كتاب الكفالة	٢٩٥٩
المبحث الثالث: كفالة الرجلين	٢٩٧٠
المبحث الرابع: كتاب الحوالة	٢٩٧٣
الخاتمة والنتائج	٢٩٨٠
مصادر البحث	٢٩٨٣
الفهرس موضوعات	٢٩٨٧